.

شرح حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم

شرح الشيخ

عيسى العازمي

-حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا،أما بعد؛ سنشرع في الشرح والتعليق على حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث وصف جابر رضي الله عنه حجة النبي صلى الله عليه وسلم منذ خروجه من المدينة ، حتى انتهائه ، وهو من أجمع الحديث في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، وقد ألف العلماء فيه المؤلفات، وذكروا أنه حديث جامع، ورجحوا ما جاء فيه على غيره، فإذا ورد عندك تعارض يعارض هذا الحديث فتأخذ بهذا الحديث؛ لأن جابر رضي الله عنه أتقن حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك ورد في بعض الأحديث أن الأذان في مزدلفة يؤذن مرتين ويقيم مرتين، وفي حديث جابر أنه أذّن مرة وأقام مرتين وهو الراجح لذلك رجحه العلماء . قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما <إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ في العَاشِرَةِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ برَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا معهُ، حتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فأرْسَلَتْ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: كيفَ أَصْنَعُ؟ قالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بثَوْبٍ وَأَحْرِمِي. فَصَلَّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ في المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حتَّى إذَا اسْتَوَتْ به نَاقَتُهُ علَى البَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إلى مَدِّ بَصَرِي بيْنَ يَدَيْهِ، مِن رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذلكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذلكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذلكَ، وَرَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ بيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعليه يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهو يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَما عَمِلَ به مِن شيءٍ عَمِلْنَا به. فأهَلَّ بالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بهذا الذي يُهِلُّونَ به، فَلَمْ يَرُدَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عليهم شيئًا منه، وَلَزِمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ. قالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: لَسْنَا نَنْوِي إلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حتَّى إذَا أَتَيْنَا البَيْتَ معهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى

أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السَّلَام، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: 125]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وبيْنَ البَيْتِ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[البقرة: 158]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عليه، حتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهو علَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بيْنَ ذلكَ، قالَ مِثْلَ هذا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ علَى الْمَرْوَةِ كما فَعَلَ علَى الصَّفَا، حتَّى إِذَا كانَ آخِرُ طَوَافِهِ علَى الْمَرْوَةِ، فَقالَ: لو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فمَن كانَ مِنكُم ليسَ معهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جشعم، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هذا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقالَ: دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ –مَرَّتَيْنِ- لا،بَلْ للأبَد. وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ،فَوَجَدَفَاطِمَةَرَضِي اللَّهُ عَنْهَامِمَّنْ حَلَّ،وَلَبِسَتْ ثِيَابًاصَبِيغًا،وَاكْتَحَلَتْ،فأنْكَرَذلكَ عَلَيْهَا،فَقالَتْ: إِنّ أَبِي أَمَرَنِي بهذا،قالَ: فَكانَ عَلِيّ يقولُ بالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا علَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عنْه، فأخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذلكَ عَلَيْهَا، فَقالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟ قالَ: قُلتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رَسولُكَ، قالَ: فإنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فلا تَحِلُّ، قالَ: فَكانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الذي قَدِمَ به عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَالَّذِي أَتَى به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ مِائَةً. قالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ وَمَن كانَ معهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فأهَلُّوا بالحَجِّ يوم التروية، وَرَكِبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ

مَكَثَ قَلِيلًا حتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلَّا أنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كما كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الجَاهِلِيَّةِ، فأجَازَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ حتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قدْ ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بهَا، حتَّى إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ له، فأتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقالَ: إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ علَيْكُم، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، أَلَا كُلُّ شَيءٍ مِن أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وإنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِن دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ، كانَ مُسْتَرْضِعًا في بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا؛ رِبَا عَبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، فإنَّه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ؛ فإنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عليهنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ ذلكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ علَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعروفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إنِ اعْتَصَمْتُمْ به؛ كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَما أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قالوا: نَشْهَدُ أنَّكَ قدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقالَ بإصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إلى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بيْنَهُما شيئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ حتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حتَّى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقولُ بيَدِهِ اليُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّما أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حتَّى تَصْعَدَ، حتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بأَذَانٍ وَاحِدٍ وإقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بيْنَهُما شيئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بأَذَانٍ وإقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ

وَاقِفًا حتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ مَرَّتْ به ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يَدَهُ علَى وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ علَى وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتي تَخْرُجُ علَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ منها، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِن بَطْنِ الوَادِي<، وفي رواية: >رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه<.

>ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ ما غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فأكَلَا مِن لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِن مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ فأفَاضَ إلى البَيْتِ، فَصَلَّى بمَكَّةَ الظُّهْرَ، فأتَى بَنِي عبدِ المُطَّلِبِ، يَسْقُونَ علَى زَمْزَمَ، فَقالَ: انْزِعُوا بَنِي عبدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ علَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ معكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ منه<.رواه مسلم.

هذا الحديث حديث طويل وهو في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل الكلام عن الحديث نتكلم :

أولًا: عن حكم الحج، الحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**[آل عمران:97]**، وجاء في الصيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:>بُني الإسلام على خمس< وذكر منها >وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلًا<، وجاء في صيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: >إن الله كتب عليكم الحج فحجوا<، ونُقل الإجماع على وجوبه غير واحد من العلماء.

والنبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة، وهي هذه التي في حديث جابر ، واختلف العلماء متى فُرض؟

فقيل: فُرض سنة ست من الهجرة ونزل فيه قوله تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:196] هذه نزلت سنة ست من الهجرة.

وقيل أن الحج فُرض في السنة التاسعة من الهجرة، وهذا هو الأقرب والله أعلم ونزل فيه قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وعلى هنا تدل على الوجوب، فقوله:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ يعني وجوبًا ﴿حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم حج السنة العاشرة، وآخر الحج لسببين:

السبب الأول: كثرة الوفود في السنة التاسعة فأخر الحج للسنة العاشرة لأنه انشغل بالوفود.

السبب الثاني: أنه ما زال بقي شيء من آثار الشرك، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي ينادي ألا يحج بعد هذا العام مشرك، وألا يطوف بالبيت عريان، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحج وقد خلى البيت من آثار الشرك.

والحج له فضائل كثرة: فمن فضائله:

أنه ركن من أركان الإسلام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم>بُني الإسلام على خمس< وذكر منها الحج.

ومنها أنه سبب لدخول الجنة، فقد جاء في حديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: >والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة<.

ومنها أنه سبب لتكفير السيئات، وقد ذهب بعض العلماء أنه يكفر الكبائر والصغائر؛ لأنه جاء في الحديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:>من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه< ولهذا ذهب بعض العلماء أنه يغفر له الكبائر والصغائر وفضل الله واسع.

ومنها أنه نوع من الجهاد، فقد سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت:>يا رسول الله أفلا نجاهد، قال: عليكن جهاد لا قتال فيه، عليكن الحج< فهو نوع من الجهاد.

ومنها أنه يكفر السيئات، وقد جاء في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:>تابعوا بين الحج والعمر فإنهن ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد<.

والحج عبادة، وهذه العبادة لا بد فيها من الإخلاص والمتابعة، ومر معنا أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، فما هو الحج المبرور؟ الجواب: أن الحج المبرور هو ما اجتمع فيه أوصاف خمسة:

الوصف الأول: أن يكون الإنسان فيه مخلصًا لله؛ بمعنى أنه حج البيت تعبدًا لله تعالى .

الثاني: أن يكون فيه متبعًا لرسول الله.

الثالث: أن يكون بمال حلال.

الرابع: أن يكون الإنسان مؤدٍ فيه الواجبات العامة والخاصة، فالواجبات العامة كالصلاة وبر الوالدين وماشبه ذلك، والواجبات الخاصة هي واجبات الحج ومناسكه كالوقوف بعرفة والإحرام ونحو ذلك.

الخامس: أن يجتنب المعاصي العامة والخاصة، فالعامة مثل الكذب والغيبة والنميمة والنظر الحرام وما أشبه ذلك، الثاني المحرمات الخاصة وهي ما يُمنع منه الإنسان حال الإحرام كحلق الشعر وتقليم الأظفار وما أشبه ذلك.

وقد اختلف العلماء في حكم من حج بمال حرام؛ فقيل لا يصح، وقد قيل في ذلك:

إذا حججت بمال أصله سُحتُ فما حججت ولكن حجَّت العيـــــر

لا يـــــــــقبـل الله إلا صـــالـــــــــــحة ما كل من حجَّ بيت الله حجه مبرور

وجاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:>إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا<، والصحيح والله أعلم أنه يصح ، ولكنه يأثم بسبب هذا المال المحرم.

والحج يجب على الإنسان بشرطين:

الشرط الأول:القدرة البدنية.

الشرط الثاني:القدرة المالية.

والإنسان من حيث القدرة لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون قادر ببدنه وماله، فيجب عليها الحج فورًا.

الحالة الثانية: أن يكون قادر ببدنه غير قادر بماله، فلا يجب عليه الحج.

الحالة الثالثة:أن لا يكون قادر لا بماله ولا ببدنه، فلا يجب عليه الحج.

الحالة الرابعة: أن يكون قادر بماله دون بدنه، فننظر إذا كان البدن لا يرجى زوال العلة عنه، فيجب أن ينيب من يحج عنه، كالكبير في السن مثلًا، أو إنسان مشلول، فيجب أن ينيب من يحج عنه، والحالة الثانية أن يكون العلة يمكن أن تزول، فهنا ينتظر حتى تزول علته فيحج.

أيضًا إذا كان الإنسان قادر ببدنه ولا يتوقف وصول مكة على المال؛ بمعنى أنه يقدر على الوصول بلا مال كأهل مكة، فيجب عليه أن يحج؛ لأن المال وسيلة، فإذا كان لا يحتاج لهذه الوسيلة فيجب عليه أن يحج.

والحج ركن كما تقدم، والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارن، ولذلك قال الإمام أحمد:"لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارن، والمتعة أحب إلي".

وسبب حديث جابر أن أحد آل البيت قال:"أتينا جابر وقد كف بصره فسأله عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم، فضرب على صدره ثم ساقه هذا الحديث" بطوله.

قال جابر رضي الله عنهما>ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين< يعني تسع سنين ما حج عليه الصلاة والسلام لم يحج،>ثم أذّن في الناس في العاشرة< يعني نادى في الناس >أن رسول الله حاج فقدم إلى المدينة بشر

كثير< جاء في رواية أنه أتى إلى المدينة مائة ألف يريدون أن يحجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، >بشر كثير كلهم يلتمس< يعني يطلب >أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله< يعني يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم.

>فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة< النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين بقي خمسة أيام من ذي القعدة، يعني خمسة وعشرين من ذي القعدة خرج عليه الصلاة والسلام، صلى الجمعة في المدينة ثم صلى العصر والمغرب والعشاء ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى ذي الحليفة فصلى فيها الظهرفي الخامس والعشرون من ذي القعدة، ودخل مكة اليوم الرابع من ذي الحجة، فكم كان ممشاه عليه الصلاة والسلام؟ الجواب تسعة أيام مشاها من ذي الحليفة إلى مكة.

قال: >فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة< الحليفة ميقات أهل المدينة ويُسمى أبيار علي، وهو أبعد المواقيت عن مكة فيبعد عن مكة أكثر من أربعمائة كيلو، قال:>أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس< أسماء زوجة أبي بكر رضي الله عنه>ولدت بمحمد بن أبي بكر< ولدت في هذا المكان،>فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع< يعني ماذا تعمل وهي للتو ولدت، كيف تصنع قال:>اغتسلي< يعني تغتسل الغسل المعروف كغسل الجنابة،>اغتسلي واستثفري< والاستثفار أن تشد المرأة على وسطها خرقة ونحو ذلك لتمنع خروج الدم، وقد يُسمى اليوم بحفائظ النساء فهو قريب من هذا المعنى.

قال: >استثفري بثوب وأحرمي< يعني تنوي الدخول في الإحرام، وفي هذا فائدة أن المرأة إذا كانت حائض أو نفساء فإن هذا لا يمنع من أن تحرم، وتفعل ما يفعل الحاج وتأتي بجميع المناسك سوى الطواف بالبيت تنتظر حتى تطهر ثم تطوف،إذًا حتى السعي بين الصفا والمروة تسعى وهيحائض وسعيها صحيح، والوقوف بعرفة تقف وهي حائض ووقوفها صحيح، إلى آخره.

الضابط أن المرأة إذا كان الدم يجري معها وأحرمت فإنها تفعل ما يفعل الحاج سوى الطواف بالبيت.

: وأيضًا المرأة إذا طرأ عليها الدم وهي في حال إحرامها، يعني أحرمت طاهرة ثم طرأ عليها الدم، فهذه من باب أولى أنها تفعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت، ولذلك جاء في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: >افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهري<.

وقد يقول قائل النفاس يطول بالمرأة، فإذا كان كذلك سيطول بها المقام يعني في مكة، فكيف الجواب؟ الجواب أنها تبقى حتى تطهر ثم تطوف، والدليل على ذلك أن صفية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فأراد منها النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد الرجل من زوجه فقالوا يا رسول الله إنها حائض فقال:>أحابستنا هي< فدل على أن المرأة إذا كان معها دم فإنها تبقى حتى تطهر فقوله>أحابستنا< يعني مبقيتنا في مكة حتى تطهر وتطوف، قالوا يا رسول الله:>أفاضت يوم النحر قال: فانفري< فدل على أن المرأة تبقى حتى تطهر ثم تطوف ، وهذا هو الواجب عليها.

قال:>فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد< صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد ذي الحليفة صلاة الظهر ركعتين، قصر لأن ذي الحليفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان خارج المدينة، هو الآن داخل المدينة، فالآن لو أحرم أحد منه ما يجوز له أن يقصر ولا يجمع؛ لأنه ما زال في المدينة، ولكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان خارج المدينة، فصلى الظهر >ثم ركب القصواء< القصواء هي ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو لقب لها.

قال:>حتى إذا استوت به على البيداء< يعني استوت على الأرض المستوية الواسعة، البيداء هي الأرض المستوية الواسعة،>استوت به على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من الركب ومشى وعن يمينه مثل ذلك< يعني من كثرة الناس،>وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا< يعني كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم يمين وشمال وأمام وخلف.

>وعليه ينزل القرآن< يعني على النبي صلى الله عليه وسلم ينزل القرآن،>وهو يعرف تأويله< يعني معاني القرآن، النبي صلى الله عليه وسلم يعرف معاني القرآن،>وما عمل به من شيء عملنا به< لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم:>خذوا عني مناسككم< بمعنى أنه أمر الناس يقتدون به.

قال:>وما عمل به عملنا به، فأهلّ بالتوحيد< يعني وحّد الله عز وجل، وهنا يذكر جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ لما استوت به على البيداء، أهل وقد اختلف العلماء متى أهلّ النبي صلى الله عليه وسلم بالحج:

فقيل بعد الصلاة في المسجد صلى ثم أهلّ، وهذا هو الأقرب والله أعلم أي أنه بعد ما صلى، أهل وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه أهل بعد الصلاة .

وقيل أنه أهلّ لما ركب ناقته.

وقيل أنه أهلّ لما استوت به على البيداء.

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه جمع بين هذا كله فقال:>سمع قوم النبي صلى الله عليه وسلم لما أهلّ بعد الصلاة فذكروا ذلك، وسمع قوم لما ركب فذكروا ذلك، وسمع قوم لما استوت به على البيداء فذكروا ذلك<، وهذا الأثر فيه مقال والله أعلم بصحته، لكن ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ بعد الصلاة، وهذا هو الأقرب لأن الإنسان إذا لبس الإحرام وصلَّى فإن هذا أقرب ما يكون أن يحرم.

وهنا مسألة: النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ بعد صلاة، وهذه الصلاة فريضة، وقد ذهب بعض العلماء ومنهم المذهب أن للإحرام صلاة تخصه؛ بمعنى أن الإنسان إذا أحرم يصلي ركعتين ثم يحرم، وهذا مذهب أحمد والشافعي أن الإحرام له صلاة تخصه، والجمهور على أنه يحرم بعد صلاة، وهذا هو الصحيح أنه يحرم بعد صلاة ولكن ليس له صلاة تخصه، وهذا الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يهل بعد صلاة ولكن ليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ بعد أن صلى الظهر، والأفضل للإنسان أن يهل بعد

صلاة، ولكن هذا الصلاة ما يجعلها للإحرام ولكن يجعلها سنة وضوء، أو تحية مسجد، أو صلاة فريضة، فيهل بعدها، هذا هو المستحب، ولكن ليس للإحرام صلاة تخصه كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال: >فأهل بالتوحيد< يعني وحّد الله عز وجل وذكر شهادة التوحيد، وفي هذا أن التوحيد ورد في الكتاب والسنة وفي أقوال العلماء، والتوحيد يعني وحّد الله عز وجل، وقد ورد لفظة التوحيد في القرآن والسنة قال الله تعالى:﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾**[البقرة:163]**، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ إلى اليمن قال:>فإذا جئتهم فليكن أول مأمرهم به أن يوحدوا الله< .

قال: >فوحد الله لبيك اللهم لبيك< ذكر هذه التلبية، وهذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لم يغيرها ولم يقل غيرها، وجاء عن بعض الصحابة أنه قال غير هذا اللفظ كتلبية ابن عمر رضي الله عنه كان يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لبيك لا شريك لك لبيك... <،> لبيك وسعدك والخير في يديك<، إليك الرغباء والعمل< ،وحديث أنس أيضًا: >لبيك إله الحق<، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يغير تلبيته ؛ ولاكن الكل جائز.

قال:>لبيك اللهم لبيك< لبيك تثنية وثنيت لأجل التكثير، ومعنى لبيك يعني إجابة لك بعد إجابة من ألبّ بالمكان يعني بقي فيه، لبيك اللهم، لبيك اللهم، اللهم أصلها يا الله حُذِفَتْ الياء وأُبدِلَت الميم، بدلها وقد قال بعض العلماء أنها مجمع الدعاء والمعنى أنها تجمع القلب على الله عز وجل ، قال:>لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك < الحمد هنا خبر، والخبر أبلغ من الإنشاء؛ لأن الخبر واقع والإنشاء يُطلب أن يقع، فإذا قلت إن الحمد لله يعني الحمد واقع لله، والله عز وجل يحمد على أمرين على عظيم صفاته وعلى جزيل هباته،

والنعمة؛ هي العطاء وما ينعم به الله عز وجل على عباده وقوله والملك لا شريك لك: الملك هو لله عز وجلأ صالة، والملك الحق هو لله، وما كان في يد غير الله فهو ملك مقيد ليس ملك مطلق؛ بمعنى أن هذا الملك مقيد زمن ويؤخذ ولا يبقى، لذلك الملك الحق لله سبحانه وتعالى، أما الملك الذي لغير الله فهو ملك

مقيد؛ فلا يجوز له التصرّف به إلا بما أمر الله عز وجل ، فلو أن الإنسان مثلاً أخذ مال وقال أريد أن أحرق ملكي، فنقول له لا يجوز لك ذلك ويحرم عليك، ؛ لأن هذا مال الله عز وجل فهو في يدك ملك مقيد.

ولذلك جاء في صحيح مسلم أن العبد يوم القيامة يقول الله عز وجل له:>ما فعلت في مالي الذي آتيتك هل أنفقت منه؟<، ويقول العبد:>يا ربي أعطيتني مال فكنت أنفق منه< فالملك ملك الله عز وجل، وملك العبد مقيد، ولذلك الله عز وجل يقول:﴿وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾**[الحجر:23]**، والوارث هو الذي يعود إليه الشيء، فهو ملكه سبحانه وتعالى يكون مقيد في يد العبد ثم يرجع إليه، ولذلك يقول:>الملك لك لا شريك لك<.

>وأهل الناس بهذا الذي يهلون< كما تقدم، منهم من قال: لبيك إله الحق، ومنهم من قال: لبيك إن النعماء لك والفضل،:>فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شيئًا<.

>ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته< هذا كما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لزم هذه التلبية، قال جابر رضي الله عنه:>لسنا ننوي إلا الحج< يعني ما كنا ننوي إلا الحج، وذلك أنه كانوا في الجاهلية يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج لا تجوز، يقول جابر:> لسنا نعرف العمرة< يعني ما كنا نعرفها في أشهر الحج.

>حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثًا< النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى البيت استلم الركن، والركن هو الحجر الأسود، والكعبة لها أركان أربعة، ركنان منها يُستلمان أحدهما يُقبل والآخر لا يُقبل، وركنان منها لا يُستلمان ولا يُقبلان، فالحجر الأسود يُستلم ويُقبل.

والركن اليماني يُستلم ولا يقبل.

والركنان الشاميان لا يُستلمان ولا يُقبلان.

قال: >استلم النبي صلى الله عليه وسلم الركن<، وإذا أراد الإنسان أن يطوف فيُسن له أن يستلم الركن قبل الطواف، والاستلام للركن على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يستلم عند إرادة الطواف.

الحالة الثانية: أن يستلم كلما مر.

الحالة الثالثة: أن يستلم إذا أراد أن يسعى بين الصفا والمروة فيُسن أن يستلم.

فله ثلاث حالات ، قال:<واستلم النبي صلى الله عليه وسلم الركن فرمل ثلاثًا>، الرمل هو الإسراع مع تقارب الخطى بحيث أن الإنسان يسرع ويجعل خطاه قريبة من بعضها،<ومشى أربعًا>، والرمل يكون من الحجر إلى الحجر أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

<ومشى أربعًا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم> مقام إبراهيم هو المقام الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام لما كان يبني الكعبة هو وإسماعيل، وما زالت أثر قدميه عليه الصلاة والسلام موجودتان، وكان قريب من الكعبة، فأزاحه عمر رضي الله عنه لما كثر الناس.

قال:<ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ:﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾> يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى إلى مقام إبراهيم فقرأ هذه الآية، وهذا هو السنة إذا أتيت إلى مقام إبراهيم أن تقرأ هذه الآية،<فجعل المقام بينه وبين البيت يقرأ في الركعتين ﴿قل هو الله أحد﴾و﴿قل يا أيها الكافرون﴾>، وهذه السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين خلف المقام وقرأ في الأولى بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ وفي الثاني بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾،وهذه الركعتان سنة لوما فعلها الإنسان صح حجه وهي سنة، والمستحب أن تكون خلف المقام.

<ثم رجع إلى الركن فاستلمه> يعني رجع عليه الصلاة والسلام إلى الركن اليماني فاستلمه، وهذا الاستلام يكون إذا أراد أن يسعى بين الصفا والمروة، قال الترمذي رحمه الله:"العمل عند أهل العلم أن من كان يريد السعي أن يستلم الحجر الأسود" لأن سنة الطواف أن يستلم إذا أراد أن يطوف في البيت ، وإذا أراد أن يسعى بين الصفا والمروة فيستلم، واستلام الحجر له فضل، وقد جاء في سنن النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:<إنه ليحط الذنوب> واستلام الحجر، واستلام الحجر له حالات:

الحالة الأولى: أن يستلمه ويقبله، والاستلام معناه المسح عليه تمسح بيدك هذا هو الاستلام، وتُقبل أيضًا.

الحالة الثانية: أن تستلم بيدك وتقبل يدك.

الحالة الثالثة: أن تستلم بعصا أو حديدة أو نحو ذلك ثم تقبل هذا الشيء.

الحالة الرابعة: أن تشير إليه من غير أن تقبل؛ بحيث إذا كنت بعيد عنه ترفع يدك وتكبر تقول الله أكبر.

قال:>ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا< كان الصفا والمروة خارج المسجد وكان هناك باب الى الصفاء، وهذا الباب قد أُزيل، فخرج من الباب الذي يخرج جهة الصفا، >فلما دنى من الصفا< يعني قرب منه >قرأ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<.

جابر رضي الله عنه ما ذكر الآية كاملة وقد اختلف العلماء هل تقرأ الآية كاملة أم يقتصر على ما جاء في هذا الحديث، والظاهر والله علم أن الأمر واسع إن قرأ الآية كاملة فحسن، وإن قرأ على ما في هذا الحديث فحسن فالأمر واسع.

قال:﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، والصفا هي الحجارة الملساء الصلبة ، قال:>أبدأ بما بدأ الله به< كيف ذلك؟ لأن الله عز وجل بدأ في الآية بالصفا فقال النبي أبدأ بما بدأ الله به، ويقول أهل الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم تفسير للقرآن فيكون واجب أي يجب عليك أن تبدأ من الصفا.

قال: >﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقيه< يعني صعد الصفا وهي الحجارة الملساء صعد عليها، وهذا الصعود مستحب يستحب للإنسان أن يصعد، قال:>فرقي عليه ثم رأى البيت< رأى البيت عليه الصلاة والسلام، والآن هل يمكن أن ترى البيت؟ نعم قد ترى البيت، فالمستحب أن يرى الإنسان البيت.

قال:>رأى البيت فاستقبل القبلة< يعني الكعبة، >فوحّد الله< يعني قال لا إله إلا الله،>وكبره< جاء في رواية أنه كبر ثلاثًا قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وقال:>لا إله إلا الله<، ثم قال هذا الذكر:>لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات< يعني قال هذا الذكر ثلاث مرات، وورد أنه كان يدعو بين كل مرة، فكان الدعاء مرتين والذكر ثلاث مرات.

قال: لا إله إلا الله؛ أي لا معبود بحق إلا الله، وحده توكيد للأثبات ، لا شريك له توكيد للنفي، لا شريك له له الملك يعني الملك المطلق الكامل، وله الحمد يعني الثناء، وهو على كل شيء قدير يعني لا يخرج عن قدرته سبحانه وتعالى شيء، فما كان شيء فالله قادر عليه، إن كان معدوم فقادر أن يوجده، وإن كان موجود فقادر أن يعدمه، فما كان يطلق عليه شيء فالله قادر عليه إن كان معدوم فقادر أن يوجده وإن كان موجود فقادر أن يعدمه، فلو شاء الله عز وجل لخلق خلق لا نعرف صفاتهم، ولو شاء الله لأعدم بعض ما نرى فالله على كل شيء قدير.

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: >وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده< أي لا معبود بحق إلاهو وحده توكيد للإثبات،>أنجز وعده< يعني أنجز ما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من نصرة الدين وإظهار الإسلام، فكان كذلك،> ونصر عبده< نصر النبي صلى الله عليه وسلم عندما تجمع عليه الأحزاب، ونصره حين أظهره على الدين كله.

>وهزم الأحزاب وحده< الأحزاب هم الذين تجمعوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فهزمهم الله عز وجل، فأرسل عليهم ريح فقلعت خيامهم وأكفأت قدورهم، فهزمهم الله فالله عز وجل هو الذي هزمهم >ثم دعا بين ذلك قال مثل ذلك ثلاث مرات< يعني يدعو بين كل تهليلة.

>ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي< انصبت قدماه يعني نزلت والانصباب هو الحدور يقال انصب الماء يعني انحدر، في بطن الوادي والوادي هو ما بين العلمين الآن، كان في السابق وادٍ، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى يعني أسرع، والسعي هو الإسراء قد يُراد به الإسراع، وقد يراد به المبادرة للشيء دون إسراع، كلمة سعى قد يُراد بها الإسراع في الخطى إسراع حسي، وقد يُراد بها إسراع معنوي يعني مبادرة إلى الشيء دون أن يسعى برجله،

قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**[الجمعة:9]** ليس المراد أن تجري لا، المراد أن تهيأ ويكون عندك إسراع معنوي، وهنا الإسراع بالقدمين، ولذلك جاء في حديث حبيبة بنت تجراه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بالوادي أسرع حتى أن إزاره يدور على رجليه.

وهذه سنة عن هاجر عليها السلام لما جاءت الوادي أسرعت، فقال النبي عليه الصلاة والسلام>كان سنة < كانت تسرع في هذا الموضع، وهذا الإسراع بالنسبة للرجال فقط، أما المرأة لا تسعى في هذا المكان.

قال:>سعى حتى إذا صعد مشى< يعني صعد الوادي، والصعود هو الظهور إلى العلو، ومنه صعود النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملأ الأعلى، فالصعود هو الظهور إلى العلو؛ لأن الوادي يكون نازل ثم يعلو.فيُستحب إذا أتى الإنسان الأنوار الخضرأن يسرع اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم قال:>حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا< فعل من حيث الذكر ومن حيث الدعاء ومن حيث الصعود، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أتى المروة صعد عليها، ثم توجه إلى البيت، ثم قال الذكر لا إله إلا الله إلى آخره، ثم دعا بين ذلك يفعل ذلك ثلاث مرات، وجابر اختصر رضي الله عنه، وهذا يفيدك أن بعض الكلام يكون قليل اللفظ كثير المعنى؛ لأنه اكتفى بأن يقول فعل مثل ما فعل على الصفا ما في اختلاف، فأنت ارجع إلى ما فعل على الصفا فهو فعل كذلك على المروة.

>حتى إذا أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه< الطواف من الصفا إلى المروة سعية واحدة، ومن المروة إلى الصفا ثانية ، فيحسب الذهاب من الصفا إلى المروة سعية ، والرجوع سعية هذا هو الصحيح، وهو الذي عليه الجمهور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ من الصفا وانتهى عند المروة، لو كان الذهاب من الصفا إلى الصفا مرة لكان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عند الصفا، ولكن لما انتهى عند المروة علمنا أنه يحسب الذهاب سعية والرجوع سعية.

ثم قال:>حتى إذا كان آخر طوافه< يعني عند المروة قال:>لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل< النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة بعد أن انتهوا من السعي، يعني انتهوا من أركان العمرة كاملة فأمرهم أن يجعلوها عمرة ويتحللوا، قال: >ويجعلها عمرة< يعني ينوي أن ما فعل أنه عمرة؛ لأنهم طافوا ثم سعوا، ثم لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم قال:اجعلوها عمرة.

وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة، لذلك ذهب شيخ الإسلام أنه يجب على الصحابة في هذا الموضع أن يحلوا وجوبًا، وقال ابن القيم أن الإحلال واجب عامة للصحابةولغيرهم؛ لأنه سيأتينا بعدها أنه قال بل لجميع الأمة لأنه سأل سراقة قال:>بل دخلت الحج في العمرة< فهذا لجميع الناس .

وقول شيخ الإسلام في هذه المسألة قوي؛ لأن هذا الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم موجه للصحابة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أمر، وهو أن يزيل عقيدة كان يعتقدها الناس قبل الإسلام، كانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يزيل هذا الشيء، فكان يتحتم على الإنسان أن يفعل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم به، ولذلك شيخ الإسلام يقول الصحابة واجب عليهم وغيرهم مستحب، وهذا قول قوي.

قال:>لو استقبلت من أمري<، والنبي صلى الله عليه وسلم تمنى التمتع، في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تمنى التمتع، وقد اختلف العلماء أي أنواع الحج أفضل، وذلك أن الحج ثلاثة أنواع: تمتع، وقران، وإفراد، والأقرب والله أعلم أن التمتع أفضل لوجوه كثيرة:

أولًا: لأن الله عز وجل ذكره في الكتاب قال:﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾**[البقرة:196]**، ذكره في كتابه.

أيضًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمناه، فقال:>لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة<.

وأيضًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، ولا يمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم يخرجهم من الفاضل للمفضول، ولذلك قال ابن عباس:>لما أتينا صبيحة رابعة قال النبي صلى الله عليه وسلم: اجعلوها عمرة فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال الحل كل< فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فلا يمكن أن يخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم إلا لما هو أفضل، ولأن التمتع يحصل الإنسان على عمره كاملة بأركانها وشروطها منفصلة عن الحج، ثم يحج حجة كاملة بأركانها وشروطها فيحصل الإنسان على عملين منفصلين بخلاف التمتع والإفراد، فهذا هو الأقرب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أن التفضيل بحسب حال الإنسان، فإن كان الإنسان اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد في حقه أفضل ، وإن ساق الهدي فالقران في حقه أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي وقرن، وإن لم يسق الهدي فالتمتع في حقه أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يجعلوها عمرة، والأقرب كما تقدم أن التمتع أفضل، ولذلك الإمام أحمد يقول:"والمتعة أحب إلي لأنها كانت آخر الأمرين"من النبي صلى الله عليه وسلم.

أما إذا كان ساق الهدي فيجب عليه أن يتم حتى ينحر هديه ثم يحلق رأسه، ما يجوز أن يتحلل.

قال:>فقام سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه فقال يا رسول الله: ألنا هذه؟< يعني هل هذا الأمر بجعلها عمرة لنا خاصة؟>فشبك بين أصابعه< والتشبيك بين الأصابع معروف، ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم- أنه يلقي العلم أحيانا بصفته؛ بمعنى أنه يفعل الشيء ويقول هكذا، كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصور العلم بشيء المحسوس، وهذا أقرب لثبوت العلم في القلب، فكون الإنسان يرى بعينه ويسمع بأذنه هذا أقوى في ثبوته في القلب، يصور الشيء يعني يصور المعلوم بالمحسوس كما قام في المنبر ثم سجد فيه فقال:>فعلت ذلك لتعلموا صلاتي<.

ولما علمه جبريل الوضوء دخل على خديجة رضي الله عنها فتوضأ أمامها حتى تعرف طريقة الوضوء ، ومنها هذا الحديث ، وأيضًا لما قال <المؤمنون إخوة> شبك بين أصابعه أي أنهم في حالة واحدة، فكان عليه الصلاة والسلام يصور الشيء بالمحسوس.

قال:<فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج> يعني أن العمرة دخلت في الحج، وهنا ترد مسألة وهي أن الإنسان له في حالة الإحرام ، وقد يريد الإحرام بحج وعمرة، وقد يريد الإحرام بقران فهل هذه الأنواع داخلة بعضها في بعض، أو أن فيه تفصيل؟ هل يجوز لك أن تنتقل من إفراد إلى تمتع ومن تمتع إلى قران ومن قران إلى تمتع ومن إفراد الى قران؟ فيه خلاف.

فيه صور ذكر العلماء أنها صحيحة ، وهي الانتقال من من فراد إلى تمتع، فهذا جائز والدليل هذا الحديث.

الثاني:الانتقال من إفراد إلى قران، فهذا المذهب يقولون ما يصح، ووجه ذلك قالوا كيف يدخل الأكبر وهو الحج في العمرة وهي أصغر، فإذا حج مفرد فلا ينتقل إلى القران، وذهب أبو حنيفة أنه يصح لاشكال فيه ، وهو الظاهر والله أعلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:<دخلت الحج في العمرة> فيجوز لك أن تنتقل من هذا وتنتقل إلى هذا، ولأن في هذا الفعل يحصل الإنسان على نسكين فيزيد أجره، فهو ينتقل من الإفراد إلى القران.

الثالث الانتقال من تمتع إلى قران فهذا يجوز حال الضرورة، والدليل على ذلك فعل عائشة رضي الله عنها أنها لما حاضت أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تقرن وكانت متمتعة.

الرابع الانتقال من القران إلى التمتع هذا يجوز بشرط ألا يكون ساق الهدى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارن وما انتقل لأنه ساق الهدي ، وكان بعض الصحابة قرن وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتقل إلى التمتع لأنه لم يسق الهدي .

فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقول:>دخل الحج في العمرة< ولذلك الحج والعمرة داخلة بعضها ببعض، والأحوط أن الإنسان إذا أحرم متمتع فلا ينتقل إلى القران إلا عند الضرورة كما فعلت عائشة، وإذا كان مفرد فلا يقرن، خروجًا من الخلاف لأن كثير من العلماء يقول ما يصح،اذا أفرد أن يقرن أما إذا كان مفرد أو قارن لم يسق الهدي وأراد أن يتمتع فهو مستحب وليس بواجب.

قال:>لا، للأبد< يعني دخلت الحج في العمرة للأبد، يعني يجوز للإنسان الآن أن يتمتع وقد حج قارن أو مفرد، قال:>وقدم علي رضي الله عنه من اليمن< علي رضي الله عنه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ليأتي بأمر أمره النبي صلى الله عليه وسلم من هناك قال:>فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبس ثيابًا صبيغًا< يعني فاطمة ممن انتقلت إلى التمتع فقد حلت.

وهنا لابد أن نذكر صور الأحرام حتى يكون الكلام واضح،أنساك الحج ثلاثة الأول: التمتع، وهو أن يحرم الإنسان بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ويؤدي الحج في عام، هذه صورة التمتع، يتحلل منها تحلل كامل ثم يؤدي الحج في عام، مثال ذلك: رجل خرج في عشرين من ذي القعدة فاعتمر وتحلل، وأخذ له شقة في مكة فجلس فيها وانتظر، فلما كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، فهذا يُسمى متمتع لأنه تمتع بالتحلل حتى أتى الحج فأحرم من جديد فرجع إلى إحرامه.

الصورة الثانية: القران، والقران له صورتان:

الصورة الأولى:أن يحرم بحج وعمرة؛ بمعنى أن يقرن في قلبه ويلبي يقول: لبيك اللهم حج وعمرة، فهذه الصورة جائزة إجماعًا، لحديث عمر >أنه صلى الله عليه وسلم كان في وادي فأتاه جبريل فقال: صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة<.

الصورة الثانية:أن يتمتع الإنسان، ثم يقرن ينتقل من التمتع إلى القران، فهذا يجوز، وقد نُقل الإجماع على هذه الصورة أنها صحيحة، ولكن بعض العلماء قال أنها لا تكون إلا للضرورة كما فعلت عائشة رضي الله عنها لأنها حجت متمتعة، ثم حاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تقرن.

الصورة الثالثة:أن يحرم بالحج فقط.

وهذه الصور صورة منها تفترق عن الأخريين، وهي صورة التمتع وهو أن الإنسان يؤدي عمرة كاملة ثم يؤدي حج كامل، بمعنى أن عليه أن يطوف مرة للعمرة ومرة للحج، ويسعى مرة للعمرة ومرة للحج، وعليه دم، وأما القارن والمفرد فجميع أعمالهم واحدة إلا في أمرين:

الأمر الأول: النية، فنية القارن أنه معتمر وحاج، ونية المفرد أنه حاج فقط.

الثاني: في الهدي، وهو أن على القارن عليه دم والمفرد ليس عليه شيء.

وأما باقي الأعمال فهي واحدة، بمعنى أن السعي مرة واحدة، والطواف مرة واحدة والوقوف بعرفة مرة ، وهكذا، فجميع الأعمال واحدة إلا في هذين الأمرين.

قال:>فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبس ثياب صبيغًا<إذًا فاطمة رضي الله عنها انتقلت إلى التمتع وحلت بمعنى أنها أدت العمرة فحلت ولبست ثيابًا صبيغًا وهذه ممنوع منها المحرم،>واكتحلت فأنكر عليها < كيف فعلت هذا وهي محرمة،>فقالت:إن أبي أمرني بهذا< يعني النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة وأمر أصحابه عامة أن يتحللوا قال:>فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشًا عليها< يعني مخبرًا عليها بخفية، التحريش هو الإخبار بخفية.

>على فاطمة الذي صنعت< يعني الذي فعلت،>مستفتيًا< يعني طالبًا الفتيا وهي الإخبار بحكم هذا الشيء،>لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت< يعني لما قالت النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا ، >فأخبرته أني أنكرت عليها ذلك فقال: صدقت صدقت< فكرر، قال النبي صلى الله عليه وسلم أن فاطمة صدقت،>ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت اللهم أني أهل بما أهل به رسولك< وهذا يسمى تعليق النية، وتعليق النية له حالات، الإنسان من حيث النية لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى:أن ينوي من حين أن يحرم، ينوي أنه مفرد، ينوي أنه قارن وهكذا.

الحالة الثانية:أن يطلق، ما نوى لا حج ولا تمتع ولا قران، فهذا قبل أن يطوف بالبيت يجب عليه أن ينوي هل هو معتمر أم حاج أم قارن.

الحالة الثالثة:أن يقيد نيته بشخص فيقول مثلًا: الله إني أحرمت بما أحرم به فلان، فهذا يصح ويكون إحرامه كإحرام فلان كما قال علي رضي الله عنه، فهو أحرم كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم، فيصبح علي قارن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارن.

قال: >إن أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم< والإهلال هو رفع الصوت بالتهليل، سُمي إهلال لأنه يرفع صوته بالتهليل، ومنه الهلال إذا رأى الناس الهلال رفعوا صوتهم بالتهليل، فقال صلى الله عليه وسلم:>فإن معي الهدي فلا تحل< يعني لا بد أن تكون قارن كما أنا فعلت فلا تحل قال: فكان جماع الهدي الذي قدم به من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة، النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة، وكان الواجب عليه الصلاة والسلام سبع بدنة، فأهدى مائة بدنة،فهذا يدلك على فضل ذبح الهدايا لله عز وجل، وأن التقرب إلى الله عز وجل بالذبح من أفضل ما يكون.

ولذلك قال شيخ الإسلام أن أفضل العبادات المالية الذبح لله، وأفضل العبادات البدنية الصلاة، فالنبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة قال:>فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي< من كان معه الهدي لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾**[البقرة:196]**، فمن كان معه الهدي فلا يجوز أن يحل حتى يحلق شعره، قال: >إلا من كان معه الهدي<.

قال جابر رضي الله عنه:>فلما كان يوم التروية< يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمي يوم التروية لأنهم كانوا يتروون بالماء في ذلك اليوم وهو اليوم الثامن، قال:>توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج< يعني أهلوا يوم التروية، والمستحب أن يهل الإنسان يوم التروية بالحج يعني اليوم الثامن يُستحب له أن يهل في هذا اليوم.

قال:>توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج يوم التروية وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر< أي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى هذه الصلوات الخمس، صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وهذا فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إلى منى قبل الزوال قبل صلاة الظهر لأنه صلى فيها، وصلى عليه الصلاة والسلام قصرًا من غير جمع، فالمستحب أن يقصر الإنسان في منى ولا يجمع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال:>ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس< يعني طلعت الشمس من اليوم التاسع وهو يوم عرفة،>حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر< والقبة هي الخيمة، وهذه الخيمة من شعر،>وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة< نمرة هي مكان قبل عرفة قريب من عرفة وليست من عرفة، وأمر بالقبة أن تُضرب له بنمرة >فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام< قريش كانوا يسمون أنفسهم الحمس، والحمس هم الذين يتحمسون لطاعة الله؛ بمعنى أنهم يجتهدون، وقد كان كثير من القبائل يسمي نفسه كذلك من غير قريش، ويسمون أنفسهم أنهم المجتهدون في طاعة الله، وكان من عادتهم أنهم لا يخرجون من الحرم ويقولون نحن سكان بيت الله عز وجل فلا يخرجون منه.

فأمر الله عز وجل رسوله أن يخرج مع الناس، وكان الناس يخرجون لعرفة قال الله عز وجل:﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾**[البقرة:199]**، وكانت قريش تظن أن النبي صلى الله عليه وسلم سيقف كما وقفوا لأنه منهم ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج مع الناس، خرج مع عامة الناس يعني خرج إلى عرفات، وقريش كانت لا تشك يعني توقن أن النبي صلى الله عليه وسلم سيقف قبل أن يخرج لعرفات، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم خالف هذا الاعتقاد وخرج إلى عرفات.

>كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة< فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، في الحديث يقول >حتى أتى

عرفة< يقول النووي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرب من عرفة ولم يدخلها لأن نمرة خارج عرفة، فقوله>حتى< يعني حتى قرب منها وليس حتى توسطها عليه الصلاة والسلام، فالمراد أنه قرب منها.

>حتى أتى عرفة فوجد القبة< يعني الخيمة >قد ضُربت له بنمرة< بهذا المكان قريب من عرفة،>فنزل بها حتى إذا زالت الشمس< زالت يعني مالت جهة الغروب، والشمس تتوسط السماء ثم تميل إلى جهة الغروب هذا يسمى الزوال زالت يعني مالت،>حتى زالت الشمس أمر بالقصواء< يعني ناقته عليه الصلاة والسلام،>فرُحلت له< يعني قُربت منه صلى الله عليه وسلم حتى يركب عليها عليه الصلاة والسلام، والارتحال هو أن يركب الإنسان فوق الرحله.

>فرُحلتله فأتى بطن الوادي< يعني بطن وادي محسر،>فخطب الناس< وهذا الوادي يفصل بين عرفة ومنى وليس هو من عرفة، فلذلك من وقف في هذا الوادي فلا يقال عنه وقف في عرفة، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:>وارتفعوا عن بطن عرنة< أي ارتفعوا عنه.

قال:>فخطب الناس< بمعنى أنه ألقى عليهم خطبة وخطب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ثلاث مرات:

المرة الأولى: في عرفة بعد الزوال.

المرة الثانية: يوم النحر.

المرة الثالثة:اليوم الحادي عشر، فقد خطب عليه الصلاة والسلام:> في يوم الرؤوس< اليوم الحادي عشر.

قال:>فخطب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان من خطبته أن قال: إن دماءكم< الدم عبارة عن نفس الإنسان، ويشمل جميع البدن؛ بمعنى أنه لو قطع يد إنسان فهو داخل في الدم، لو قتل إنسان فهو داخل في الدم، لو فقع عين إنسان فهو داخل في الدم وهكذا، فعبر بالدم؛ لأنه جزء من الإنسان، ولأنه غالبا إذا خرج هذا الدم من البدن مات الإنسان.

قال:>إن دماءكم وأموالكم< ما تمولونه، والمال هو كل ما كان في يدك وتنتفع به، وسُمي مال لأنه يميل من يدك إلى الآخر، ثم يرجع إليك وهكذا، وقيل سُمي مال لأن النفوس تميل إليه وتحبه، وقد قال الله عز وجل:﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر:20]، والمال هو ما يتمول، فيدخل فيه الثياب والدراهم والسيارات ونحو ذلك، فهذه كلها أموال.

قال:>حرام عليكم< يعني إن الدماء والأموال حرام عليكم يعني ممنوعة عليكم ومحرمة>كحرمة يومكم هذا< يومهم هذا يوم عرفة، فيوم عرفة له حرمة،>في شهركم هذا< الشهر هذا هو من الأشهر الحرم وله حرمة، وقد حرّم الله عز وجل الشهور الحرم،> في بلدكم هذا< وهي مكة، والمعصية في مكة ليست كالمعصية في غيرها .

>في يومكم هذا في بلدكم هذا،ألا كل شيء< ألا أداة تنبيه يعني تنبه لما سيلقى بعدها، >ألا كل شيء< شيء نكرة يشمل كل شيء >من أمر الجاهلية< الجاهليةالمراد بها هنا ما قبل الإسلام، والجاهلية نوعان:

جاهلية عامة مطلقة، وهي ما كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الناس في جاهلية جهلاء في الزمان وفي الصفات وفي الأشخاص وفي المكان، فكانوا في جاهلية، والجاهلية نسبة إلى الجهل أي عدم العلم.

الثاني: جاهلية مقيدة، وهذه الجاهلية قد تقيد في زمن دون زمن، أو مكان دون مكان، أو شخص دون شخص، أو في شخص من وجه دون وجه، جاهلية خاصة قد تكون في مكان دون مكان، فيكون في بلد جهل والبلد الآخر فيه علم، وقد تكون في شخص دون شخص فالكافر جاهل والمؤمن عالم، وتكون في شخص من وجه دون وجه؛ بمعنى أنه عنده جهل وعنده علم فيكون مسلم، ولكن عنده نوع من الجهل، كأن يطعن في الأنساب، أو ينوح على الميت، أو نحو ذلك فهذا عنده جهل هذا جاهل من وجه.

والمراد هنا الجاهلية العامة المطلقة، يعني ما قبل الإسلام، فكان الناس في جاهلية جهلاء.

قال:>ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع< يعني لا قيمة له وضع النبي صلى الله عليه وسلم تحت قدمه يعني إشعار بأنه لا قيمة له،>ودماء الجاهلية موضوعة< يعني الدماء التي كانت بسبب قتل في الجاهلية موضوعة لا قيمة له، فمن قاتل لأجل رئاسة أو ما أشبه ذلك فإنها موضوعة لا قيمة لها،>وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هزيل< يعني هؤلاء كانوا أقارب للنبي صلى الله عليه وسلم، فوضع النبي صلى الله عليه وسلم الدم الذي كان لأقاربه إشعارا بأنه ابتدأ بنفسه عليه الصلاة والسلام.

>وربا الجاهلية موضوع< أيضًا ربا الجاهلية، موضوع وربا الجاهلية كان الرجل يستدين منه الرجل الآخر إلى زمن، فإذا جاءه قال: تقضي اليوم؟ قال: ليس معي شيء، قال: إذًا أزيد وأزيد في المدة، فهذا ربا الجاهلية، وهو ربا نسيئة وربا فضل، وربا الجاهلية موضوع يعني لا قيمة له، >وأول ربا أضعه ربانا< بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه يعني بأقاربه.

>وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب< فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بأقاربه،>فإنه موضوع كُلَّه فاتقوا الله في النساء< يعني اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بالإحسان للنساء وترك الظلم لهن، والتقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه، فتتق الله في النساء بحيث لا تظلم النساء ولا تشق عليهن، وما أشبه ذلك، فهذا هو تقوى الله في النساء.

>فإنكم أخذتموهن بأمان الله< يعني بالعقد الوثيق،>واستحللتم فروجهن بكلمة الله< وهي الزواج وعقد النكاح أيضًا >وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطئن فرشكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونه< يعني من حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته إلا من يرضى به ، هذا من حق على الزوج، والفراش المراد به الموضع الذي يجلس فيه ويشمل البيت ، فيجب على المرأة ألا تدخل البيت إلا من يرضى الزوج حتى لو كان قريب، كأمها أو أختها أو أبيها أو أخيها، فلا يجوز لها أن تدخل أحدا والزوج لا يرغب، ذلك.

قال:>فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكِ< يعني إن خالفن الأمر وأدخلن من لا تحبونه ،>فاضْرِبُوهُنْ< الضرب معروف، والضرب المراد به هنا أن يشعرها بأنه غاضب

عليها ولا يؤلمها، يعني ما يكسر لها سن، ولا يدمي لها، عضوا ولا يكسر لها يد، ولا يدمي لها أنف، وإنما يضربها ضرب غير مبرح بحيث أن تعلم المرأة أن الرجل قد غضب من هذا الشيء وأنه منكر عليها، فضرب المرأة جائز بشرط لا يكون مبرح، وأن يكون من أجل أن تمتثل أمر الله لا تشفيًا في نفسه وأيضًا لا يضربها وهي لا تطيق ذلك؛ بحيث يتعدى إلى غيرها، كما لو كانت المرأة حامل فلا يجوز أن يضربها لانه يمكن أن تسقط حملها.

واعلم أن ترك الضرب أفضل، لو قال قائل هل الأفضل أن أضرب أو أترك؟ الجواب الثاني ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في ضرب النساء طاف عند نساء النبي صلى الله عليه وسلم نساء يشكون أزواجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم:>ليس ذلك بخياركم<، وقالت عائشة رضي الله عنها:>ما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قط، ولا خادمًا قط إلا أن يقاتل في سبيل الله<، فالضرب ليس هو الأفضل، ولكن بعض النساء لا يجدي فيها إلا الضرب فتُضرب لأنها من أسباب أن تعود لأمر الله، والرجل مع المرأة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعظها فيقول: يا فلانة اتق الله، فأنت خالفت الله فعودي إلى أمر الله، فإن عادت فبها ونعمت، وإن لم تعد فله:

المرحلة الثانية: فيهجرها، والهجر هو ترك المضاجعة في الفراش، ولكن ما يطلع عليهما أحد من الناس فيهجرها.

الثالث: أن يضربها ضربًا غير مبرح، يضربها.

فإن لم يجد هذا كله فيبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فيصلحا إن رأيا إصلاح، فإن لم يكن الإصلاح فالطلاق آخر الحلول، لذلك الطلاق آخر حل، ومن الخطأ أن بعض الناس يجعل الطلاق أول حل هذا خطأ، الطلاق آخر حل آخر الأمور الطلاق، إذا رأى الإنسان أن الأمور وصلت إلى مرحلة لا تحتمل فالطلاق آخر شيء.

قال:>فاضربوهن ضربًا غير مبرح< يعني غير مؤلم وغير مخرج للدم ونحو ذلك،>وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ<، على يقول علماء الأصول أنها

تدل على الوجوب دلالة ظاهرة وليس دلالة نصية بل دلالة ظاهرة، فيجب على الزوج أن ينفق كسوتا وطعاما ومسكنا،هذه ثلاثة أمور يجب على الزوج أن يوفرها للزوجة السكنى والملبس والطعام، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: >وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ< يعني رزقهن من المطاعم والمشارب، وكسوتهن يعني من اللباس واللحاف والفراش، ونحو ذلك >بِالْمَعْرُوف< يعني بما تعارف عليها الناس،فالنفقة على الزوجة عائدة للمعروف، فإن كان فقير فنفقة فقراء، وإن كان غني فنفقة أغنياء، وإن كان متوسط مع متوسطة فنفقة متوسطة، وهكذا.

والمعروف هو ما تعارف عليه الناس أن هذا نفقة بالمعروف، والعرف في الشرع لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يرد الشارع الأمر إلى الشرع دون العرف، فلا عبرة بالعرف، ولا نرجع إلى العرف، كما لو تعارف الناس أن المرأة ما ترث كما كان في الجاهلية يتعارفون أن المرأة ما ترث، فلا عبرة بالعرف؛ لأن الله عز وجل جعل لها ميراث.

الحالة الثانية: أن يرجع الشارع الأمر للعرف أو الشيء للعرف، فهو راجع للعرف بما تعارف عليه الناس كهذا الحديث قال:>وكسوتهن بالمعروف< يعني مما تعارف عليه الناس، وأيضًا كقوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[النساء:19]**، فما كان من العشرة بالمعروف فهو عشرة بالمعروف.

الحالة الثالثة: أن يُسكت عن الشيء، يعني ما بيّن الشرع هل هو راجع إلى العرف أو راجع إلى الشرع، فيُرجع إلى العرف، مثال ذلك:حرز المتاع الذي إذا سُرق قُطعت اليد فيه هل هو راجع إلى الشرع أو العرف؟ الجواب الثاني العرف؛ لأنه ما ذُكر في الشرع أن الحرز كذا ولم يُنف أنه كذا فيرجع إلى العرف، والأمثلة كثيرة.

قال:>كسوتهن بالمعروف وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمن تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ< يعني ترك في الأمة شيء وهو قال:>مالن تضلوا< الضلال هو التيه يقولون ضل فلان يعني تاه عن الطريق وأخطأ الصواب، فالضلال في اللغة هو التيه، وقد يُطلق الضلال على النسيان أن تضل إحداهما، وقد يُطلق على الذهاب في

الأرض قالوا:﴿وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[السجدة:10]، ويُطلق ويراد به عدم العلم كقوله تعالى:﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾[الضحى:7]يعني لا تعلم فعلمك، ويُطلق ويراد به التيه أن يتيه الإنسان عن الطريق فيدعو الله أن يرشده.

ويُطلق ويُراد به هنا الضلال وهو التيه وضياع الطريق بحيث أن الإنسان يضيع الطريق،>ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به< يعني تمسكتم به واجتمعتم عليه،>كتاب الله< كتاب الله أي القرآن الكريم، فالقرآن الكريم من تمسك به فإنه ينجو في الدنيا وينجو في الآخرة، من تمسك بالقرآن حفظًا وفهمًا وعملًا وتدبرًا ونحو ذلك فإنه ينجيه الله عز وجل في الدنيا والآخرة، وقد دلّ القرآن والسنة على أن من تمسك بالقرآن يعني قرأه وحفظه وفهم معانيه وعمل به ولم يخالف أمر الله عز وجل فيه فإنه لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة.

قال ابن عباس قال:>تضمن الله عز وجل أن من تمسك بالقرآن ألا يضل في الدنيا ولا يشق في الآخرة<، ولذلك في هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال:>كتاب الله< فمن تمسك بالقرآن حق التمسك فإنه سببًا لا يضل لا في الدنيا ولا في الآخرة.

قال:>وأنتم تُسألون عني< نعم الأمة تُسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم هل بلّغ، والله عز وجل من حكمته أنه جعل الأمم تُسأل عن النبي هل بلّغها، ويُسألون هل بلّغ النبي، فالكل سائل ومسؤول، ولذلك جاء في الحديث الصحيح أن قوم نوح يؤتى بهم فيقول:>هل بلّغكم؟ فيقولون: لا، فيقول نوح: قد بلّغت يا رب، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فتأتون فتشهدون أنه قد بلّغ<،فيُسأل الأمم هل بلّغوكم، ولذلك النبي صلى الله عنه قال:>وإنكم تُسألون عني< سنُسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم هل بلّغ.

فما كان جواب الصحابة؟>فما أنتم قائلون؟<استفسر النبي صلى الله عليه وسلم منهم، هذا يدلك على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ما يرضي ربه عز وجل،>قالوا نشهد< يعني نقر نطق بألسنتنا مقرين بقلوبنا >أنك قد بلغت<

يعني أديت البلاغ، والبلاغ هو إيصال الخبر،>بلغت وأديت< يعني أديت ما أُمرت به،>ونصحت< النصيحة هي إخلاص القول للمنصوح له؛ بحيث يريد الخير.

فيقولون:>ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها<هكذا يرفعها إلى السماء إشارة إلى العلو؛ لأن ربه عز وجل في السماء في العلو،>فأشار فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها< يقول هكذا هذا النكت، يرفعها ثم ينكتها إلى الناس، يشهد الله عز وجل على ما يقولون،>وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد< يعني يا ربي اشهد على ما يقولون.

وهنا فائدة في رفع النبي صلى الله عليه وسلم إصبعه السبابة إلى السماء إشارة إلى أن الله عز وجل في العلو، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة أن الله عز وجل في العلو، هذه خمسة أدلة ، وقد ثبت في الكتاب بالتصريح يصرح الله عز وجل أنه في العلو ﴿أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾**[الملك:16]**، وتارة برفع الأشياء إليه، ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾**[النساء:158]** والرفع يكون من السفل إلى العلو.

وتارة يكون بنزول الأشياء منه والنزول يكون من العلو إلى السفل ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ﴾**[النور:43]** فينزل من العلو إلى السفل، فقد ثبت بأنواع الدلالات في القرآن، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾**[فاطر:10]** فتارة يكون برفع الأشياء إليه من السفل إلى العلو، وتارة بنزول الأشياء من العلو إلى السفل ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾**[الفرقان:1]** التنزيل يكون من العلو، وتارة بالتصريح أنه بالعلو قال: ﴿أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ﴾**[الملك:16]**، وقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾**[طه:5]**.

والعلو هو الارتفاع، ومعلوم أن أعلى المخلوقات هو العرش، فإذا كان الله عالٍ عن العرش فهو عالٍ على جميع مخلوقاته، فالله عز وجل عالٍ على جميع ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: >سقف الجنة عرش الرحمن وهو أعلى المخلوقات<، والله عز وجل يقول علا عن العرش يعني ارتفع عليه.

وثبت بالسنة القولية والإقرارية، فالسنة القولية كقول النبي صلى الله عليه وسلم: >سبحان ربي الأعلى< الذي له علو الذات وعلو الصفات وعلو القهر، وبالسنة الإقرارية> كقول النبي صلى الله عليه وسلم للجارية أين الله؟ قال: في السماء<، وأين يُسأل بها عن المكان ، أيضًا ثبت بالسنة الفعلية فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه إلى السماء إشارة أن الله في السماء.

الثالث: ثبت بالإجماع، قالت زينب رضي الله عنها: > وزوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات < وكانت تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ووجه الإجماع أن هذا إجماع سكوتي ما أحد رد عليها، فلما سكتوا عُلم أنهم مجمعون، وأيضًا كان الصحابة يقرأون الآيات التي فيها علو الله عز وجل ولا يتكلمون، فهذا إجماع.

فلو قال لك قائل: أين إجماع الصحابة؟ الجواب تقول: أين مخالفة الصحابة، فإذا كانوا لم يخالفوا فإن هذا دليل على أنهم مجمعون.

أيضًا بالفطرة، فكل مخلوق مفطور على أن الله عز وجل في العلو، هذه فطرة يجدها الإنسان في قلبه، وقد كان أبو العالية الجويني في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول: "كان الله ولا مكان وهو اليوم على ما كان" يعرّض بنفي صفة العلو، فقام رجل يُسمى الهمداني فقال: يا فلان دعنا من هذا دعنا من كلامك هذا لأن العلو ثبت بالخبر، ولكن أريد الفطرة التي في قلبي ما تجد داعٍ يدعو الله إلا وجد من قلبه التفاتًا إلى العلو يجد فطرة، فضرب على رأسه فقال: حيرني الهمداني حيرني الهمداني.

ولذلك جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد >أن سليمان عليه السلام خرج يستسقي يعني يطلب السقيا، فلما مشى وجد نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تدعو الله عز وجل تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا فقد سُقيتم بدعوة غيركم<.

الخامس العقل، فجميع العقلاء يعلمون أن صفة العلو صفة كمال، ما من عاقل إلا ويقول العلو صفة كمال، والسفل صفة نقص، والله عز وجل ثبت له الكمال

من جميع الوجوه، فدل على أن الله في العلو؛ لأن الله عز وجل له الكمال، فلا بد أن يكون في العلو، فالله عز وجل في السماء يعني في العلو، لأن ما علاك فهو سماء، والله عز وجل في العلو ولا يحيط به شيء منه خلقه، الله فليس فيه شيء من خلقه، ولا هو في شيء من خلقه، ولا يحيط به شيء من خلقه، إذًا لا بد أن يُثبت أن الله عز وجل في السماء.

ثم قال: >يرفعه إلى السماء قال: اللهم فاشهد اللهم فاشهد ثلاث مرات< يشهد ربه عز وجل.

قال رضي الله عنه>ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر< أي أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قبل صلاة الظهر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر،>ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصلى العصر< جمع عليه الصلاة والسلام وقصر، وقد اختلف العلماء في حكم الجمع وحكم القصر، فالمسألة تتكون من أمرين:

الأمر الأول: الجمع، فالجمع مشروع؛ بمعنى أن يجمع الظهر والعصر جمع تقديم، وهل هذا الجمع للسفر أو للنسك؟ الظاهر والله أعلم أنه للثاني أي للنسك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو مذهب أبي حنيفة أن الجمع للنسك وليس للسفر، اذا الجمع في هذا الموضع للنسك وليس للسفر، هذا المسألة الأولى، فالجمع مشروع.

الشق الآخر القصر، هل القصر مشروع أو غير مشروع؟ فمن قال أن القصر من أجل السفر قال: لا يُشرع أن يقصر، وهذا الأقرب والله أعلم أنه ما يقصر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر لأجل السفر، وأما من كان دون مسافت السفر فإنه يجمع ولا يقصر، وقال شيخ الإسلام أنه يقصر؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم قصر ولم يقل لمن صلى معه أتم، وهذا مذهب الإمام مالك أنه يقصر، والمذهب أنه يجمع ولا يقصر، وهذا الأحوط أن الإنسان ما يقصر، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ليتفرَّغ للدعاء في عرفة.

قال:>ولم يصل بينهما شيئًا< يعني ما صلَّى عليه الصلاة والسلام نافلة،>ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف< الموقف يعني عرفة، وسُميت موقف لأن الناس يتوقفون فيها،>فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات< الصخرات كانت ملتصقة بالأرض، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بطن ناقته محاذيًا للصخرات إما شمال أو يمين، وجعل حبل المشاة بين يديه، حبل المشاة هو الطريق الذي يسلكه الناس وهو جهة القبلة، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه .

>واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس< النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموقف راكبًا، وقد ذهب الأئمة الأربعة أنه يُستحب أن يقف راكبًا، ولكن إذا كان يعسر أن يقف الإنسان راكبًا وخاصة في الوقت الحالي ؛ لأنه إذا وقف على سيارته سيكون هناك مشقة شديدة، فإذا كان كذلك فينزل والنزول جائز، ولكن الأفضل أن يكون راكبًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بقي راكبًا على ناقته القصواء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع يكثر الدعاء حتى انه كان يدعو فانفلت حبل الناقة فأخذه بأحد يديه والأخرى رافعها ما أنزلها عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي، وكان يجتهد عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع.

قال:>وذهبت الصفرة قليلًا< يعني صفرة الشمس،>قليلًا حتى غاب القرص< يعني قرص الشمس يعني غابت الشمس، وهذا للتأكيد يعني لم يبق من الشمس شيئًا، >وأردف أسامة خلفه<الإرداف هو أن يجعل الإنسان خلفه شخص الرديف يكون خلفه في الرحل يركب خلفه.

قال:>وقد شنق للقصواء الزمام< الزمام هو الخيط الذي يربط في الرحول و يسير به، شنق لها يعني شد عليها >حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله< يعني

موضع قدميه عليه الصلاة والسلام، وموضع القدمين على الناقة يكون أمام ليست كالفرس، الناقة يمد رجليه إلى الأمام وليس إلى الأسفل تختلف عن الفرس، أما الفرس يمد رجليه إلى الأرض جهة الأرض، وأما على الناقة فإنه يمدها جهة الرقبة.

>حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله< والرحل هو ما يوضع على ظهر البعير،>ويقول بيده اليمنى< يعني يشير بيده عليه الصلاة والسلام>أيها الناس السكينة السكينة< والسكينة أن يسكن الإنسان يعني يقلل من حركاته،>كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد< الحبل هو التل، وهو الأرض المرتفعة يسمى تل حتى يخفف عليها فتصعد، أرخى لها قليلًا حتى تصعد يعني تصعد هذا التل،>حتى أتى المزدلفة< المزدلفة هي المشعر الحرام، وسُميت مزدلفة قيل من الازدلاف والاقتراب، وقيل من الزلف لأنهم يأتونها زلفًا من الليل، وقيل من الازدلاف وهو الاجتماع لأنهم يجتمعون فيها، وقيل أنها زلفى بمعنى أنها تقرب إلى الله عز وجل، وتسمى أيضًا جمع لأن الناس يجتمعون فيها، فمزدلفة تسمى جمعًا لأن الناس يجتمعون فيها.

وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المغرب بعد غروب الشمس ولم يصل المغرب جمع جمع تأخير قال:>فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين< يعني أذّن الأولى وأقام لكل صلاة، وفصل بينهما عليه الصلاة والسلام وقتًا قليلًا حتى أناخ كل إنسان بعيره ثم صلى العشاء، ولذلك يقول أسامة بن زيد:>نزل النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ بعد غروب الشمس فقلت الصلاة يا رسول الله قال: الصلاة أمامك، قال: ثم أتينا مزدلفة، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره، ثم أقام للعشاء فصلى العشاء ولم يصل بينهما<.

قال:>ولم يسبح بينهما شيئًا< يعني لم يصل بينهما نفلًا، والتسبيح يُطلق ويُراد به النافلة، ولذلك جاء في سنن أبي داوود أن أحد الصحابة انتظر الإمام يوم عيد الأضحى، وأنكر إبطاء الإمام فقال:>إناكنا قد صلينا وقت التسبيحة< يعني صلاة الضحى، فالنفل يسمى تسبيحة.

قال:>ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع< يعني أخذ على شقه الأيمن ،>اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر< والمبيت بمزدلفة إلى منتصف الليل هذا واجب، ما يصح للإنسان أن يترك هذا المبيت، وأما ما بعد منتصف الليل فالأفضل أن يبقى، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ما ينبغي لأولي القوة والشدة أن ينفروا قبل الفجر، ما ينبغي ذلك، ولكن يجوز النفر بعد منتصف الليل وهذا هو المذهب، وقال بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمن كان يثقل عليه أن ينتظر إلى الصبح، ولذلك ابن عباس يقول:>كنت فيمن أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله<، فمن كان ضعيف يجوز له أن يخرج من مزدلفة قبل الفجر، ومن كان صحيح البدن لا عذر عنده، فالأفضل والآكد في حقه أن يبقى إلى الفجر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال:>ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح< صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر حين تبين الصبح؛ بمعنى أنه صلى في بداية دخول الوقت، والدليل على ذلك أن ابن مسعود قال:> كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة في وقتها إلا يوم النحر صلى قبل الصلاة< يعني قبل صلاته العادية صلى في أول الوقت حين طلع الفجر ، يعني حين تبين الفجر الصادق صلى.

قال:>وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء< يعني ركب وهو في غلس ، >حتى أتى المشعر الحرام< المشعر الحرام هو جبل صغير في مزدلفة ، ومزدلفة يطلق عليها مشعر حرام، وهذا الجبل يطلق عليه مشعر حرام، وقال بعض العلماء أن المشعر الحرام هو مزدلفة جميعًا، والصحيح والله أعلم أن المشعر الحرام نوعان:

عام وهو جميع مزدلفة.

وخاص وهو الجبل ، ولذلك قال:>أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة<.

>فدعا وكبر وهلل ووحد الله لقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ **[البقرة:199]**<، أمر الله عز وجل في هذا الموضع أن يدعو

الإنسان ربه عز وجل، فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا المكان يدعو الله ويهلله ويوحده؛ بمعنى أنه يقول الله أكبر ولا إله إلا الله، ونحو ذلك.

<فلم يزل واقعا حتى أسفر جدًا> يعني بان النور ولم تطلع الشمس هذا هو الإسفار، جدًا توكيدا للإسفار، فدفع قبل أن تطلع الشمس مخالفة للمشركين؛ لأن المشركين كانوا يبقون حتى تشرق الشمس ثم ينفرون، والنبي صلى الله عليه وسلم خالفهم، النبي صلى الله عليه وسلم خالف المشركين في مواضع منها:

أنه اعتمر في أشهر الحج، وكان المشركون يرون أنها من أفجر الفجور.

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز الحرم، وكان المشركون يرون أنه لا ينبغي لهم أن يتجاوزوا الحرم بل يبقون فيه.

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وكان المشركون لا يخرجون حتى تشرق الشمس، وكانوا يقولون:"أشرق ثبير كي ما نغير"وثبير جبل كانت تطلع من وراء الشمس، وينتظرون الشمس حتى تطلع ثم يسيرون، والنبي صلى الله عليه وسلم خالفهم.

كيف لا يخرجون من الحرم؟

لا يخرجون لعرفات يرون أنهم أهل الحرم وقطان بيت الله الحرام فلا يخرجون، يرون أن الناس الآخرين يخرجون أم هم لا.

وأيضًا منها أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وأمر بالطواف باللباس وكان المشركون يقولون:"لا نطوف بثياب عصينا الله فيها" كان غير الحمس كانوا لا يطوفون بالثياب، إذا لم يجدوا ثيابًا عند قريش طافوا بلا ثياب، ويقولون لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، ولذلك كانت المرأة منهم تطوف عريانة بالليل وتقول: الآن يبدأ بعضه أو كله، فما بدأ فلا أحله وكانت يدها على فرجها، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم، وأمر ألا يطوف بعد هذا العام مشرك، وألا يطوف بالبيت عريان، فمخالفة المشركين أمر مطلوب، ولذلك قال المشركون أن هذا الرجل لا يريد إلا أن يخالفنا.

قال:>وأردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس، وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيم< كان صغيرًا رضي الله عنه وكان حسن الشعر وأبيض، وكان جميل الصورة، وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم فأردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلف ظهره، >فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعين يجرين< يعني نساء ،الظعينة هي المرأة، مر به نساء يجرين.

قال:>يجرين فطفق< يعني بدأ ينظر إليهن،>فطفق الفضل ينظر إليهن< يعني ينظر إلى هؤلاء النساء، >فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر وجه الفضل<؛ بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم حوّل وجه الفضل حتى لا يرى تلك النساء، يصرف وجه الفضل من الشق الآخر.

>فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر عن وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر<، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، النبي صلى الله عليه وسلم حوّل وجه الفضل حتى لا ينظر لتلك النساء، يعني هذا دليل على وجوب غض البصر عن النساء.

قال:>حتى أتى بطن محسن فحرك قليلًا< بطن محسر هو الوادي فحرّك النبي صلى الله عليه وسلم قليلًا يعني أسرع، أيضًا هنا خالف النبي صلى الله عليه وسلم المشركون، وقد كانوا يتوقفون في هذا المكان ويذكرون أمجادهم وفضل آبائهم، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعض العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّك من هذا المكان لأن الفيل عُذب فيه، والأقرب والله أعلم أن الفيل لم يدخل حدود الحرم، بل أن أصحاب الفيل عُذبوا قبل دخول الحرب بالكلية، لذلك قال أبو الصلت يقول:

إن آيـــات ربنـــــــــا ظاهــــــــــرات لا يماري فيهن إلا الكفـــــــور

حبس الفيل في المغمـــــــــــس حتى صـــــــــار يحبو كأنه عقــــور

يعني عُقر في هذا المكان وهو المغمس، فدل والله أعلم على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم في السراع لأن المشركين كانوا يقفون في هذا المكان، ويذكرون أمجاد أبائه ومفاخرهم، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وحرّك قليلًا.

>فحرك قليلًا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى< الجمرة الكبرى أتاها النبي صلى الله عليه وسلم ضحى من يوم النحر، ورماها ضحى كما في حديث جابر في مسلم، وأما باقي الجمار، فلا يرمها عليه الصلاة والسلام إلا بعد الزوال، قال:>حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبب حصيات يكبر مع كل حصاة< كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر ويرمي، والإنسان من حيث التكبير والرمي له حالتان:

الحالة الأولى: أن يرمي ثم يكبر؛ بمعنى أن يرمي الحجر ثم يقول الله أكبر.

الحالة الثانية أن يقرن؛ بمعنى يرمي مع التكبير يقول الله أكبر.

والصفتان صحيحتان.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال:>إنما جُعِلَ الطوافِ بالبيت والصفَاوالمروة ورمي الجماعة لذكر الله<، فالمراد من رمي الحجارة ذكر الله عز وجل، وليس المراد كما يعتقد بعض الناس رمي الشيطان هذا خطأ، بل هو المراد ذكر الله عز وجل، ولذلك لو أن الإنسان رمى من غير أن يُكبِّر حُكمه؟ الجواب أنه مخالف السنة، فلابد أن يُكبِّر مع الرمي، ويكون بسبع حصيات كما .

قال جابر :>بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة منها مثل حصى الحذف<حصى الحذف حصى صغار يعني قدر حبة الفول مثلًا، وقيل حبة البندق، وهي متقاربة حبة الفول أو البندق أو الحمص فيكون الحصاة ليست بالكبيرة ولا الصغير، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ هذه الحجارة قال >بمثل هؤلاء فارموا وإياكم والغلو<، ولا بد من أن تكون أحجار لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بحجر.

قال:>رمى من بطن الوادي<، وفي رواية:>رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر< يوم النحر هو يوم العيد اليوم العاشر من ذي

الحجة،>فنحر ثلاثًا وستين< يعني نحر بيده صلى الله عليه وسلم ثلاثًا وستين من الإبل نحرها بيده، وهذا يدلك على قوة النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم أُعطي شجاعة وأُعطي قوة في البدن، ولذلك يقول الصحابة كنا إذا خفنا يعني احتمى الوطيس في الحرب كنا نتقي بالنبي صلى الله عليه وسلم، والشجاع منا من يقارنه.

فكان عليه الصلاة والسلام فيه شجاعة في قلبه وذو قوة في بدنه، أُعطي قوة في بدنه، ولذلك، كان عليه الصلاة والسلام يطوف على نسائه في ليلة ، وفي غزوة حنين لما هرب من هرب أقبل النبي صلى الله عليه وسلم على المشركين ويقول:>أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب< وكان العباس يأخذ بالزمام خشية أن ينطلق النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين وحده، فكان شجاع عليه الصلاة والسلام، ولذلك نحر ثلاثًا وستين ناقة، قد جاء في الأثر أن النوق كانت تأتي للنبي صلى الله عليه وسلم تريد كل واحدة أن يذبحها أولًا.

قال:>ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر< يعني ما بقي، ويقول صلى الله عليه وسلم:>لتأخذوا مناسككم< يعني لتأخذوا عني مناسككم يعني صفة الحج تقتدون بي،>فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عام حجتي هذه< من هذا اللفظ سمى العلماء هذه الحج حجة الوداع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:>لعلي لا أراكم بعد عامي هذا< فسموها حجة الوداع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها، والنبي صلى الله عليه وسلم مات بعد هذه الحجة.

>ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده< كما تقدم،>ثم أعطى علي ما غبر< يعني ما بقي، قال ابن القيم أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثًا وستين إشارة لسنين عمره ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات لما بلغ ثلاثًا وستون.

>فأكل علي< وفي هذا دليل على أن الإنسان يجوز له أن يوكل من يذبح الهدي عنه، فأكل علي ما بقي من هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال:>وأشرك في هديه، ثم أمر من كل بدنة< البدنة هي ناقة سُميت بدنة لأن جسمها كبير،

فالبدنة يطلق على الناقة ويُطلق على البقرة، فما كان ذو جسم كبير يسمى بدنة، ولذلك يُقال: بدن فلان يعني سمن.

>ثم أمر من كل بدنة ببضعة< يعني قطعة، البضعة هي القطعة من الشيء، يعني النبي صلى الله عليه أخذ من جميع هذه البدن قطعة، قطعة من هذا ومن هذا، >فَجُعلت في قدر فطبُخت< يعني طُبخ هذا اللحم، >فأكل من لحمها وشرب من مرقها< وهذا فيه دليل على أنه يُستحب للإنسان أن يأكل من هديه، فالهدي يأكل منه ويتصدق ويهدي أيضًا.

>فأكل من لحمها وشرب من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت< يعني أفاض فطاف طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، >فصلى بمكة الظهر< يعني صلاة الظهر، وقد جاء في حديث عائشة أنه صلى الظهر بمنى، وفي هذا الحديث أنه صلى في البيت، فكيف الجمع؟ قيل والله أعلم أنه صلى في البيت الفرض، وصلى في منى نفلًا بأصحابه، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة ولأصحابه فريضة، هذا هو الأقرب والله أعلم .

قال: >فأتى بني عبد المطلب< يعني بني عمه عليه الصلاة والسلام>يسقون على زمزم< زمزم هو الماء المعروف، >يسقون فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبنكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه< ففيه دليل على أنه يُستحب أن يشرب الإنسان من ماء زمزم، وماء زمزم مبارك وهي >طعام طعم< كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

بقي مسألة وهذه ما ذكرناها في أول الحديث ونختم بها إن شاء الله وهي أن الحج له شروط وله أركان وله واجبات.

شروط الحج: خمسة، وتزيد المرأة، بواحد وهي مجموعة في قول الناظم:

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا توان
بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية

هذه خمس شروط إذا توفرت في الإنسان وجب عليه الحج، وتزيد المرأة بشرط سادس وهو وجود محرم، هذه شروط الحج.

أيضًا الحج له أركان، وأركان الحج منها:

- الإحرام، وهي نية الدخول في النسك.
- ومنها الطواف.
- ومنها السعي.

ومنها الوقوف بعرفة.

فهذه أركان الحج، إذا لم يأت بها الإنسان ما صح حجه.

والواجبات:

- منها الإحرام من الميقات.
- ومنها رمي الجمار.
- ومنها الحلق والتقصير.
- ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل.
- ومنها الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهارًا.
- ومنها طواف الوداع.
- ومنها رمي الجمار.
- ومنها المبيت لليالي أيام التشريق.

هذه ثمانيةواجبات.

وأما محظورات الحج فهي تسع: وهي مجموعة في قول الناظم:

محرم الإحرام يا من يـــــدري إزالــــة شعر وقــــص الظفــــر

واللبس والوطء مع الدواعي والدهن والطيب وصيد البر

الوطء مع الدواعي وهي ثلاثة ، فقوله الوطء مع الدواعي، الوطء معروف وهو الجماع، والدواعي هي المباشرة وعقد النكاح،أيضا نزيل الدهن ونضع بدله تغطية الرأس بملاصق فهذه تسعة مجموعة وهذه تختصر لك شروط محظورات الإحرام.

وبهذا نكون انتهينا من هذا الحديث، نسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياكم بما قلنا، وأن يجعل أيامنا كلها في رضاه وأن يغفر لنا ولآبائنا ولجميع المسلمين، والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد.